كتاب … للشهيد

كتابخانه آستان قدس

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

يقرون معناه بينهم ويوضع
… الحائض والمجدد

نسخه در ملکیت شیخ [illegible]

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب غایة المراد فی شرح نکت الارشاد

مصنف شهید اول محمد بن مکی عاملی

مؤلف

خطی نسخ ۲۱ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۹۸۱ ق عدد اوراق ۲۹۹

جزء کتب فقه شماره

شماره عمومی ۱۰۰۹۲ شماره قبض

واقف شیخ نیازی رضوی تاریخ وقف آذر ۱۳۴۸

طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

كتاب القرآن

٢

كتاب شرح

للشهيد

قال الله سبحانه وتعالى افلا يتدبرون القرآن ...
يفسرون معناه بينهم ويوضح ...
... او اجتهادهم بين المتأخرين ثم تعلقت
الشيئية او السببية او الحركة والكلية
... وجود الاشياء الشيء ...
... وعلماؤنا الاكثرون
كوضوء الحائض والمجدد
... وقد جرت

ابن بواب

مركز العلم

کتابخانه آستان قدس
... مخطوطی

١٢٤

۱۳۱۵ الف

مختص نمازی ... عید غدیر ... سنه ... الف ...
[illegible]

[illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

[ب]سم الله الرحمن الرحيم
...ونوادر الاقسام، كما اشكره على جميل الاكرام،
...حمدا يبلغنا دار السلام، وشكرا يلحقنا باوليائه
...[س]يدنا محمد عم النبي المرسل لتبيين الاحكام، وتفصيل الحلال
...[المعصوم]ين عن الاوصام، المبرائين من الاثام، صلوة لا انقطاع لها
[و]بعد فان كتاب ارشاد الاذهان الى احكام الايمان من مصنفات
[الا]مام العلامة افضل المجتهدين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن
[قدس] الله اعلى غرفات الجنان قد احتوى من النكت الفقهية على اللؤلؤ والمرجان
[و]مسائل الشرعية ذوات الافنان الا انه لا يخلو امره من تحتو على كثرة وتركيب الحاج
الى تهذيب فالتمس جماعة من الطلبة امدهم الله بالرشد والتوفيق وهداهم الى سواء الطريق
اخراج ما فيه من كنوز والاشارة الى ما تضمن من رموز وايضاح مشكلاته وكشف
معضلاته فاجبتهم الى مسائلهم وسارعت الى بغيتهم وصنفت هذا الكتاب الموسوم
بغاية المراد في شرح نكت الارشاد مشتملا على الزياده ودقايقه هاديا الى اغواره وحقايقه
راجيا بهذه طالبا من الله حسن التسديد وجميل التاييد لاصابه جزيل الثواب وحسن الماب

كتاب الطهارة

اقول الكتاب لغة فعال من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت البغلة اذا جمعتها بالحلقة وهو هنا
يحتمل امرين أ ان يكون مصدرا بمعنى المفعول به كقوله تع هذا خلق الله اي مخلوق الله وكقولهم
رجل مريض اي مرض فيكون على هذا بمعنى المكتوب في الطهارة ب انه بمعنى ما يجمع به
كالنظام لما ينظم به فيكون على هذا الشي الذي يجمع به الطهارة وهو هنا خبر مبتدا وغير كلام جامع
بين مسائل متعددة جنسا مختلفة نوعا ... فكون مسائل الطهارة كذلك فيجاب باختلاف
نوعها الاختلاف متعلقاتها وتكرار توابعها واما الطهارة فهي مصدر طهر بضم العين وفتحها وهو

افهم

النقص والاسم الطهر ومعناها لغة النظافة والنزاهة قال الله سبحانه وتعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال المفسرون معناه ينزهكم ويرفع حرجا لكم
وقال امرؤ القيس ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم بيض المسافر غران ثم نقلت
بالاصطلاح الشرعي الى معنى اخر لمناسبة بينهما اما مناسبة السببية او المسببية او الحالية والكلية
بحيث اذا اطلقت شرعا انصرفت اليه وهو دليل الحقيقة وهو مبني على وجود الاسماء الشرعية ثم من
العلماء من يطلقها على المبيح للصلاة خاصة ومنهم من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث وعلماؤنا الاكثرون
على الاول ثم هم مختلفون في جواز اطلاقها على الصورة حقيقة او مجازا كوضوء الحائض والمجدد
ومن ثم اختلفوا العلماء في تعريفها والامام المصنف رحمه الله لم يتعرض لتعريفها هنا وقد جرت
العادة بتقديم تعريفها في كتب الفقه ونحن نذكرها او وجوه ونتبعه بما عليها ان شاء الله فنقول — ان يقال

قال شيخنا الامام الاعظم ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في النهاية الطهارة في الشريعة اسم
لما يستباح به الدخول في الصلاة واحترز بالشريعة عن اللغوي المذكور حيث قال ومنه نحترز
بالغاية لان بحث الفقهاء عنها وايماء الى الباقيات والى منقولتها على اقسامها الجعله لفظا للقدر — معنى
المشترك ونقضه الشيخ الفاضل ابو عبد الله محمد بن ادريس بغسل ثوب بازالة النجاسة اذ هي
معتبرة في الاستباحة ولا تسمى طهارة وفي عكسه بوضوء الحائض فانه يسمى طهارة بما ذكره — ولا يستباح
واجاب الشيخ الامام المحقق نجم الدين ابو القسم جعفر ابن الحسن بن سعيد الحلي رضي الله عنه
في المسائل المصرية بان هذا نشا من ظن ان الشيخ قصد التعريف الحقيقي وليس وانما قصد اللفظي — النقض
وهو تبديل الاسم باسم اخر اظهر منه وان كان اعم من موضوعه كما يقال في التعريف ...
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة اذ نقول بالاستباحة ... يمكن الدخول في الصلاة الا به
ولهذا فان الثياب والبدن مع نجاستهما يمكن الدخول في الصلاة في بعض الاحوال وسمي من تسمية
وضوء الحائض طهارة شرعية اذ التسمية مستفادة من اهل الاصطلاح ... هو مفقود كبعد ... — الاصطلاح
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال عليه السلام اما الطهر فلا ولكن

شوال ١٢٤٨ ...
بازديد شد ...

العقوبة وانه لو انفردت كل منهما لاوجبت حكما فعند الاجتماع لابد وان ما كان ثابتا حال الانفراد
للاستصحاب ولانه لو طعنه من كل جانب طعنة فالتقتا كانتا جائفتين فكذا هنا اذ لا فارق الا اتحاد
الضرب وتعدده وهو غير صالح للفرق ولمانع ان يمنع التعدد هنا ايضا كالواضحة موضحتين ثم
فوصل بينهما ويؤيده اثباتي اصل البراءة والشك في السبب فلا تسلط على المال المعصوم بمجرد الاحتمال
وكذا يتحقق الوجهان لو ضربه في جنبه فاخرجه من الاخر اما لو ضربه في مقدم الراس فاوضحه وخرج
الرمح من موضع جبهته فهي واحدة في ظاهر فتاوى علمائنا رحمهم الله وحيث انتهت المسائل
التي تعلق الغرض ببحثها والوسائل التي انعم الله بها انتهى ما اوردناه وحصر ما طلبناه
والحمد لله الذي من علينا بالاسلام وهدانا الى الايمان وعلمنا القران وخصنا بسيد
المرسلين وخاتم النبيين وباهل بيته الغر الكرام المعصومين الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والحمد لله رب العالمين اخر الكتاب والحمد لله وحده
وصلى على محمد النبي وكتبه العبد الفقير المفتقر الى عفو الله تعالى حسن بن محمد بن
المغيربي عفا الله عنه بمنه وكرمه امين رب العالمين وذلك يوم الاثنين
المبارك الثالث عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة احد واربعين
وتسعمائة هجرية نبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام

مالکه محمد [illegible]

بازبين شد
١٣٧١ش

کتابخانه آستان قدس
ویژه مخطی

سال ١٣٤٨ خورشیدی
بازبینی شد